لم يطهره المطر ولو وقعت نجاسة في صبرة تراب كبيرة وجهل
موضعها لم يتحر الا ان انقسمت والنجاسة لا تتحرى نظير ما سبق
في كمين انفصلا بعد تنجس احدهما وقول القاضي له التحري في صبرة
كبيرة مبني على عدم اشتراط التعدد في التحري وهو ضعيف كما سبق
وله اخذه من ظهر كلب لم يلتصق به مع رطوبة حتى ما يداوى به
كالارمني بكسر اوله وما يوكل سفها والسبخ الذي لا ينبت لا ما يعلوه
ملح وطين شوي حتى اسود لا ان صار رمادا وما اخرجته الارضة منه ولو
اختلط بلعابها وفي نحو ما تكونه من مدر لا من خشب لانه لا يسمى
ترابا وطين عجن بمائع جف وان تغير به لونه وطعمه وريحه ولا
بد ان يكون له غبار ولم يذكره لانه الغالب وبرمل فيه غبار
لا يلصق بالعضو بحيث يمنع وصول الغبار اليه خشنا كان او ناعما
ولو سحق حتى صار كله غبارا وبقي منه ما لا يمنع وصول الغبار
للعضو كفى وهو ما في فتاوى المصنف ويؤيده قول الماوردي
الرمل صنفان ما له غبار فيجزي لانه من جنس التراب وما لا غبار
له فلا لخروجه عن جنس التراب مع عدم الغبار ولا ينافيه
اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب لانه بالنظر لصورة
الرمل قبل السحق فعلم ان حقيقة التيمم انما هو
بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل فهو غبار تنوع قلب وهو مما تواتره
الفصحا الاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا لا بمعدن كنورة ونفط
وكبريت وسحاقة خزف وهو الفخار وحجر وان صار غبارا لانه لا يسمى ترابا
ومختلط بدقيق ونحوه كجص وان قل الخليط جدا لمنعه تعميم التراب
للعضو لكثافته بخلاف يسير الرمل على ما مر وقيل ان قل الخليط جاز
كالماء ورد بما تقرر من ان التراب لكثافته يمنعه اقل الخليط من تعميمه
العضو بخلاف الماء للطافته ولا يصح التيمم بمستعمل في حدث وكذا في
مغلظ على الصحيح كالماء بل اولى ولا ينافيه انه لا يرفع الحدث لان

سبب

سبب الاستعمال زوال منع نحو الصلاة لا خصوص رفع الحدث كما في نحو
السلس فانه مستعمل مع عدم رفعه الحدث وهو اي المستعمل ما
بقي بعضوه اي المتيمم مما مسح به وكذا ما تناثر بالمثلثة منه بعد
مسه العضو وان لم يعرض عنه في الاصح كتقاطر الماء بل اولى فيحكم
باستعماله بمجرد انفصاله وايهام قول الرافعي انما يثبت استعماله
اذا انفصل واعرض عنه الاجزاء اذا اخذه عقب انفصاله من الهوى
غير مراد نعم رفع اليد بما فيها من التراب ثم ردها اليه بمنزلة
الاتصال فلا يضر للحاجة اليه لعسر ايصال التراب للعضو بخلافه
في الماء اما المتناثر قبل مس العضو كالباقي على الارض وعلل المقابل بان
التراب كثيف اذا علق شيء منه بالمحل منع غيره اللصوق به فيتناثر
ورد بان هذا انما يقتضي علوق بعض المماس لا كله وبعضه متناثر وقد
اشتبه فمنع الكل لعدم التمييز ولذا لو تحقق ان المتناثر غير المماس
لم يكن مستعملا وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر جواز تيمم واحد
او جماعة مرارا من تراب يسير في نحو خرقة ان لم يتناثر اليه شيء
مما ذكر كالوضوء مرارا من اناء واحد ويشترط قصده اي التراب
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه بالنقل بالعضو اليه
فلو سفته ريح عليه اي على وجهه او يده فردده عليه ونوى لم
يجز بضم اوله ويصح فتحه بناء على حرمة تعاطي الفاسد سواء قصد
بوقوفه في مهب الريح التيمم ام لا لانتفاء القصد المحقق بالنقل اذ
مجرد القصد لا يكفي اما اذا كان التراب في الهوى فمعك فيه وجهه
اجزاه كما لو معكه بالارض وفارق البروز للمطر بان الماء لا يشترط قصده
فيطلق عليه اسم الغسل بخلاف التيمم ولو يمم باذنه وكفى نقل الماذون
ومسحه لان قارنته نية الاذن [illegible] الى مسح بعض وجهه جاز
ولو بلا عذر اقامة لفعل نائبه ولو صبيا وقيس بالشيخ دونهم
بكونه مميزا او كافرا او نحو حائض حيث لا نقض مقام فعله اما بلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1